خارج الفقه

٢٧-١-٩٣ كتاب القصاص ١٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو جنى عليه فصيره فى حكم المذبوح

- مسألة ۴۰ لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الأول*،و هو القاتل عمدا **، و على الثانى دية الجناية على الميت***،
- و لو جنى عليه و كانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثانى، و على الأول حكم الجرح قصاصا أو أرشا، سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالبا.
- * هذا خلاف الإحتياط و الأحوط ثبوت دية النفس لإضراره بالأعضاء الرئيسة.
- ** فى صدقه عليه نظر.
- *** بل دية النفس الكاملة على الأحوط و لا يبعد ثبوت القود لأحدهما.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۴

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- مسألة ۴۱ لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى فمات فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، و على الثانى القود فهل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل أم يقتل بلا رد؟ فيه إشكال و إن كان الأقرب عدم الرد.
-

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۵-۵۱۶

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- الخامسة لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلک فمن اندمل جرحه فهو جارح و الآخر قاتل يقتل بعد رده دية الجرح المندمل.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۶

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- ٧٠٠١. الرابع:
- لو قطع واحد يده و آخر رجله، فاندمل أحدهما و سرى الاخر، فمن اندمل قطعه فهو جارح، و الاخر قاتل يقتصّ منه، بعد ردّ دية الجرح المندمل.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٣٢

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- و لو جرحه اثنان فاندمل أحدهما فالقاتل الآخر يردّ عليه دية المندمل و يقتل،

تلخيص المرام فى معرفة الأحكام؛ ص: ٣٣٧

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

-
- و لو قطع واحد يده و آخر رجله، فاندملت إحداهما و هلک بالأخرى، فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل، و الآخر قاتل عليه القصاص فی النفس أو الدية، لكن يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل على إشكال.
-
-

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۵۸۹

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- (١) أقول: منشأ الاشكال (من) انه لا يؤخذ الكامل بالناقص و قد أخذ دية العضو البائن الذى لم يسر جرحه فيرد نصف الدية (و من) ان الدية للنفس وحدها و الّا يلزم انه إذا قتل مقطوع اليدين و الرجلين و الأذنين انه لا يكون لولى الدم قتله حتى يردّ ديات متعددة.

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۶۵

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- قوله: «لو قطع واحد يده. إلخ».
- (١) أما ثبوت الجرح المندمل على جارحه دية أو قصاصا، و القتل على من لم يندمل قطعه، فواضح. و أما إنه يردّ عليه دية العضو المندمل، فلأن الجانى كامل، و المقتول ناقص و قد أخذ دية العضو البائن الذى لم يسر جرحه، أو ما هو فى معنى الدية، فيردّ نصف الدية.
- و فى القواعد «٢» استشكل الحكم بالردّ، ممّا ذكر، و من أن الدية للنفس وحدها، و من ثمَّ يقتل الكامل إذا قتل مقطوع اليدين و الرجلين و الأذنين و نحو ذلك من غير ردّ، نظرا إلى مكافاة النفس للنفس من غير التفات إلى الأعضاء.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٩٤

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- الصورة الخامسة: لو قطع واحد يده مثلا و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلک بسراية الأخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح، و الآخر قاتل يقتل و لكن بعد رد دية الجرح المندمل لأن الفرض كمال الجاني و نقص المقتول الذى أخذ أو استحق عوض العضو البائن الذى لم يبرأ جرحه قصاصا أو دية فيرد عليه حينئذ نصف الدية،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۵۹

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- و نحوه فی القواعد و لکن قال: «علی إشکال» و لعل منشأه أن الدیة للنفس وحدها و إلا سقط القصاص عمن قتل مقطوع الیدین أو الرجلین،
- قلت: قد یفرق بین ذلک و بین المقام بأن الجرحین کانا مضمونین علیهما علی وجه لو سریا و قتل أحدهما استحق نصف الدیة من الآخر بخلاف المقطوع سابقا،
- اللهم إلا أن یقال: إنه بعد الاندمال صار کالجرح السابق، و الاستحقاق مع السرایة لا یقتضی ثبوته مع عدمها، ضرورة وضوح الفرق بینهما، و الله العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۵۹